

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(إعطاء الزوجة جميع حقوقها ولو كان الزوج لا يحبها) رقم الفتوى (٦٣١٠)

سائل يقول:

شخص متزوج باثنتين، إحداهما عنده في السعودية مع أولادها، والأخرى تسكن في اليمن، لكنه لا يحبها، ولا يمكنه أن يتركها إلا مدة يسيرة في السنتين والثلاث، ويعطيها ما تحتاجه من النفقة، لكنه مقصر في بقية الأمور، فما نصيحتكم له؟

الجواب:

ننصحه أن يعدل؛ حتى لا يأتي يوم القيامة وقد ظلم زوجته التي لا يوفيهما حقها بغير رضاها، وقد قال النبي ﷺ: «من كان له زوجتان، فمال لأحدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيقه مائل»، رواه الترمذي، وما دامت زوجته، وفي عصمته فيجب عليه العدل ولو كان لا يحبها.

فننصحه أن يدخلها معه إلى محل إقامته، ولعل الله أن يجعل له الخير والبركة، ويصرف عنه الشر والبلاء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩].

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن عبد الله البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590